لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/172	4158/ل/د1/2022 لعام 1444هـ	1444/05/19هـ الموافق 2022/12/13م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/03/21هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "الشركة قامت بالإعلان عن نتائج تداول حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة وتفاصيل عملية بيع الأسهم التي لم يكتتب فيها، وجاء في تفاصيل آلية الطرح ما نصه 'سيتم تخصيص الأسهم المتبقية للمؤسسات الاستثمارية ذات العرض الأعلى ثم الأقل فالأقل (شرط أن لا يقل عن سعر الطرح)، ثم قامت الشركة بالإعلان عن نتائج الطرح المتبقي وتخصيص أسهم حقوق الأولوية، حيث ذكر في الإعلان ما نصه 'حيث بلغت نسبة التغطية بنهاية فترة الطرح المتبقي (122.99%) وذلك لعدد (8,426,800) سهم، وكان إجمالي المبلغ العائد من عملية بيع الأسهم التي لم يكتتب فيها هو (103,977,000) ريال، وأوضحت الشركة المدعى عليها أن متوسط سعر البيع للأسهم المباعة هو (10,24) ريال، وهذا فيه تدليس واضح من الشركة المدعى عليها لا شك فيه، حيث وبعملية حسابية بسيطة يتضح لنا متوسط السعر الصحيح لبيع تلك الأسهم وذلك كالتالي: (103,977,000/8,426,800= 12.3388) ريال. ولتغطية هذا التدليس المكشوف والفاضح قامت الشركة المدعى عليها بإعلان تصحيحي ذكرت فيه أن مبلغ (103,977,000) ريال هو يمثل مبلغ جميع العروض المستلمة، وأن المبلغ (86,255,000) هو قيمة الأسهم التي تم تخصيصها، وبناءً، نحن أمام أحد أمرين: 1 - الشركة المدعى عليها قامت بالأخذ بالعروض الأقل المقدمة من المشترين وهذا ينافي تعليمات الهيئة وإعلان الشركة المدعى عليها الأول الذي ذكرت فيه نصاً أنه 'سيتم تخصيص الأسهم المتبقية للمؤسسات الاستثمارية ذات العرض الأعلى ثم الأقل'، وهذا فيه ظلم كبير للمساهمين. 2 - أن هنالك مبلغ مفقود من نتيجة الطرح وهو: (103,977,000 – 86,255,000= 17,722,000) ريال. الطلبات: سبق لي شراء عدد (17,142) سهم حقوق أولوية في الشركة المدعى عليها بسعر (6,45) ريال، وبمبلغ إجمالي (110,568) ريال ولم أمارس حق الاكتتاب فيها وذلك أملاً في نتيجة بيع جيدة للمتبقي من أسهم الحقوق عند طرح المتبقي منها والذي لم يتم

الاكتتاب فيه أمام المستثمرين، إلا أن الشركة المدعى عليها تلاعبت كما يظهر لكم في هذه العملية. وعليه أطالب الشركة المدعى عليها بإعادة رأس مالي كاملاً وهو (110,568) ريال، مع التعويض عن الضرر الذي تراه اللجنة أصابني تلقاء هذا التلاعب خلال الفترة السابقة إلى حين صدور القرار" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/04/05هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/04/23هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع والتدقيق على الدعوى ومرفقاتها نود أن نوضح للجنة الموقرة ما يلي: أولاً: قام المدعي بشراء عدد من أسهم حقوق الأولوية لدى الشركة المدعى عليها. أولاً: قامت الشركة المدعى عليها بتحديد فترة تداول حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة بحسب الإعلانات التي تم نشرها على موقع تداول. ثانياً: في حال تم إدخال أوامر بيع لأسهم الحقوق الأولوية بعد التاريخ المعلن، فهذا يعتبر بعد انتهاء فترة التداول وعليه لن يكون لدى حامل الحقوق إمكانية بيع هذه الحقوق. في حال كانت عملية بيع الحقوق خلال فترة التداول الموضحة أعلاه ولم يتم إمكانية البيع فهذا قد يعود لعدة أسباب منها عدم وجود طلب على الكميات والأسعار المعروضة للبيع أو قد يكون خلل في النظام فبأي من الحالات تنتفي مسؤولية المدعى عليها ويمكن للمدعي الرجوع إلى الوسيط الذي من خلاله تم إدخال هذه الأوامر لتوضيح أسباب عدم التنفيذ. ثالثاً: المعلومات المتعلقة بالأسهم وأحكام الطرح وشروطه' من نشرة الإصدار تم تحديد طريقة وآلية بيع الأسهم الغير مكتتب بها ('الأسهم المتبقية') حيث يتم خلال فترة الطرح المتبقي طرح الأسهم المتبقية على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي ("المؤسسات الاستثمارية") على أن تقوم تلك المؤسسات الاستثمارية بتقديم عروض شراء الأسهم المتبقية حيث يكون سعر الاكتتاب في الأسهم المتبقية في هذه الفترة بحد أدنى سعر الطرح (10 ريال للسهم الواحد)، وإذا كان سعر الأسهم الغير مكتتب بها أعلى من سعر الطرح يوزع الفرق (إن وجد) كتعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يقوموا بالاكتتاب بحقوقهم بنسبة ما يملكون من حقوق، علماً أن المستثمرين الذين لم يكتتبوا أو يبيعوا حقوقهم، قد لا يحصلون على أي مقابل إذا تم بيع الأسهم المتبقية بسعر الطرح. وعليه عند طرح الأسهم المتبقية للشركة المدعى عليها على المؤسسات الاستثمارية خلال فترة الطرح المتبقي كان متوسط سعر الاكتتاب تقريبا (10,24) ريال سعودي للسهم الواحد وعليه تم تسديد إجمالي سعر طرح الأسهم المتبقية للشركة (10 ريال للسهم الواحد)، وتم توزيع باقي متحصلات بيع الأسهم المتبقية بما يتعدى سعر الطرح (0,24 ريال سعودي) على المساهمين المستحقين كلاً بحسب ما يستحقه. تفاصيل عملية الطرح المتبقي: 1 - إجمالي أسهم المتبقية (الأسهم التي لم يكتتب بها): (8,426,800) سهم (هي أسهم التي لم يقم أصحاب الحقوق بممارسة حقهم في الاكتتاب): سعر الطرح: (10,00) ريال سعودي للسهم. 2 - إجمالي قيمة الطرح المتبقي (2x1): (84,268,000) ريال سعودي (عدد الأسهم التي لم يكتتب بها x سعر الطرح). 3 - إجمالي متحصلات الطرح

المتبقي (متحصلات بيع الأسهم التي لم يكتتب بها): (86,255,000) ريال سعودي (وذلك بناء على إجمالي قيمة الأسهم التي تم تخصيصها). 3 - متوسط سعر بيع الأسهم المتبقية (4÷1): (10,24) ريال سعودي للسهم. 4 - مبلغ التعويض عن كل سهم لم يتم الاكتتاب به: يعادل تقريباً (0,2358) ريال سعودي (إجمالي متحصلات الطرح المتبقي – إجمالي قيمة الطرح المتبقي) / إجمالي أسهم التي لم يكتتب بها). رابعاً: المدعى عليها التزمت بإجراءات وأحكام الاكتتاب في أسهم الحقوق الأولوية وفي إجراءات بيع أسهم حقوق الأولوية في مرحلة الطرح المتبقي مما يعد أن اتهام المدعي بالبيع الغبن بحسب ما جاء في صحيفة دعواه أمر مردود عليه حيث أنه لم يمارس الخيارات المتاحة للمساهمين المقيدين في آلية تداول حقوق الأولوية. خامساً: نوضح الآلية المطوّرة لتداول واكتتاب حقوق الأولوية المتداولة، تتضمن الآلية الخطوات التالية: 1 - بعد فترة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية: - موافقة الجمعية العمومية غير العادية على زيادة رأس المال من خلال طرح أسهم حقوق الأولوية: - يتم تعديل سعر السهم. - يتم إيداع حقوق الأولوية المتداولة كأوراق مالية في المحافظ الخاصة بالمساهمين المقيدين حسب أحقيتهم بالنسبة والتناسب مع نسبة ما يملكه كل مساهم في رأس المال، بعد انعقاد الجمعية العمومية غير العادية، وستظهر الحقوق في محافظ المساهمين المقيدين تحت رمز جديد خاص بحقوق الأولوية، ولن يُسمح بتداول هذه الحقوق أو الاكتتاب فيها إلا عند بداية فترة التداول والاكتتاب. ملاحظة: لن تظهر قيمة هذه الحقوق ضمن محافظ المساهمين المقيدين أثناء الفترة التي تسبق تداول الحقوق، وإنما الذي سيظهر هو عدد الحقوق فقط، أما بخصوص قيمة الحقوق فستقوم (تداول السعودية) باحتساب ونشر القيم الإرشادية على موقعها، وذلك بشكل مستمر طوال الفترة التي تسبق تداول الحقوق. 2 - تداول واكتتاب الحقوق: يبدأ تداول واكتتاب الحقوق في الوقت ذاته حتى انتهاء التداول في اليوم السادس، بينما يستمر الاكتتاب حتى اليوم التاسع، وسيتاح للمساهمين المقيدين الاكتتاب في الأسهم الجديدة المضافة في محافظهم الاستثمارية، وسيتاح لهم أيضاً بيع الأسهم جزئياً أو كلياً في حال عدم رغبتهم بالاكتتاب، أما في حال رغبة المساهمين المقيدين الاكتتاب في حقوق إضافية فيمكن ذلك عن طريق شرائها ومن ثم الاكتتاب بها كما يمكن للمستثمرين الجدد شراء هذه الحقوق من مُلاكها والاكتتاب بها خلال نفس الفترة بعد إتمام عملية تسوية الشراء مباشرة. الخيارات المتاحة للمساهمين المقيدين في آلية تداول حقوق الأولوية: 1 - ممارسة الحق بالاكتتاب بكامل حقوق الأولوية المودعة لدى المساهم المقيد للحفاظ على نسبة ملكية المساهم في الشركة. 2 - بيع الحقوق المكتسبة أو جزء منها من خلال السوق، حيث يستطيع المساهم أن يبيع أسهم الحقوق أو جزء منها من خلال إدخال أوامر بيع عن طريق شركات الوساطة العاملة في السوق، وهذا الخيار يتيح له الحصول على تعويض مالي مقابل البيع الجزئي أو الكلي لحقه المكتسب. 3 - شراء حقوق إضافية عن طريق السوق، حيث سيتيح النظام إدخال أوامر الشراء (وأوامر البيع أيضاً) عن طريق شركات الوساطة ويحق لجميع المشترين الاكتتاب في الأسهم في أي وقت بعد إتمام شراء وتسوية الحقوق. 4 - عدم القيام بأي شيء فيما يتعلق بحقوق الأولوية،

سواءً ببيعها أو ممارسة حق الاكتتاب فيها، وفي هذه الحالة سيتم طرح الأسهم المتبقية الناتجة عن عدم ممارسة تلك الحقوق أو بيعها في فترة الطرح المتبقي. الخيارات المتاحة للمستثمرين الجدد في آلية تداول حقوق الأولوية: 1 - شراء حقوق أولوية خلال فترة التداول ومن ثم الاكتتاب بها بعد تسوية عملية الشراء مباشرة. 2 - عدم ممارسة حق الاكتتاب في هذه الحقوق بنهاية مرحلة الاكتتاب، وفي هذه الحالة سيتم طرح الأسهم المتبقية الناتجة عن عدم ممارسة تلك الحقوق أو بيعها في فترة الطرح المتبقي. 3 - فترة بيع الأسهم غير المكتتب بها (إن وجدت): في حال تبقّت أسهم أو كسور الأسهم (إن وجدت) بحيث لم يتم الاكتتاب بها خلال فترة التداول والاكتتاب فسوف تُطرح بسعر الطرح كحد أدنى على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي، على أن تقوم تلك المؤسسات الاستثمارية بتقديم عروض شراء للأسهم المتبقية، وسيتم التخصيص للمؤسسات الاستثمارية ذات العرض الأعلى ثم الأقل فالأقل، على أن يتم تخصيص الأسهم بالتناسب على المؤسسات الاستثمارية التي تقدم نفس العرض. سوف يكون سعر الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي لم يكتتب بها في هذه الفترة محصوراً على سعر الطرح كحد أدنى. إذا كان سعر بيع الأسهم غير المكتتب بها أعلى من سعر الطرح يوزع الفرق (إن وجد) بعد خصم مبالغ ومصاريف الاكتتاب، كتعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يقوموا بالاكتتاب بحقوقهم بنسبة ما يملكونه من حقوق. 4 - تخصيص الأسهم للمكتتبين: ستحدد نشرة الإصدار فترة تخصيص الأسهم للمكتتبين، وتاريخ تحويل مبالغ التعويض (إن وجدت). لكل ذلك نود الإشارة أن المدعى عليها ليس لها علاقة في تنفيذ الأوامر وإنما هذه الآلية تتم من خلال السوق. لكل هذه الأسباب ولما تراه اللجنة الموقرة من أسباب أخرى نتلمس ما يلي: 1 -رد الدعوى".

وفي تاريخ 1444/04/23هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/04/23هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، فأجاب بأن الخطأ يتمثل في عدم التزامها بما تضمنته نشرة الاكتتاب من بيع المتبقي من الأسهم (التي لم يكتتب بها) لأعلى سعر في المزاد. وبسؤاله هل لديه ما يثبت ذلك؟ أجاب بأن إعلان الشركة الأول بشأن متحصلات بيع الأسهم كان بسعر أعلى مما تضمنه الإعلان اللاحق، وأضاف: كما أن سعر السهم الذي تضمنه الإعلان الأول غير صحيح إذا ما أُخذ بعين الاعتبار إجمالي المتحصلات وبعد قسمتها على عدد الأسهم المتبقية. وبسؤاله هل كان يملك أي أسهم في الشركة قبل شرائه لأسهم الحقوق؟ أجاب بالنفي، وأضاف أنه قام بشراء (17,142) سهماً من أسهم حقوق الأولوية من سوق تداول على دفعتين بتاريخ 2022/06/08م. وبسؤاله هل اكتتب في أي منها؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن سبب عدم اكتتابه، أجاب بأنه اشترى تلك الحقوق رغبةً في الحصول على هامش ربح عند بيعها في المزاد من خلال الشركة المدعى عليها، وذكر أنه قام بإدخال عدد من أوامر البيع إلا أنها لم

تنفذ من قبل السوق، وأضاف أنه بعد بيع الشركة للأسهم أُودع في حسابه مبلغ قدره (4,114.08) ريال. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يطالب بإعادة المتبقي من رأس ماله البالغ قدره (101,301.12) ريال. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل اطلعت موكلته على صحيفة الدعوى ومرافقاتها؟ أفاد بالإيجاب، وأضاف أنه أودع اليوم مذكرة من خمس صفحات في موقع الأمانة، وقد قامت الدائرة بتزويد المدعي بنسخة منها. وبطلب تعليق المدعي على المذكرة الجوابية المسلمة إليه في الجلسة، أجاب بأنه يطلب مهلة للاطلاع وتقديم رد. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن تفاصيل وآلية وإجراءات مزاد طرح المتبقي، أجاب بأنه يطلب مهلة لتقديم رد. وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته؟ قررا الاكتفاء، وعليه منحت الدائرة طرفي الدعوى (3) أيام من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما استمهلا من أجله، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/04/25هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع على رد الدعوى المقدمة مني ضد الشركة المدعى عليها وبعد التمعن فيما ورد فيها أود التوضيح التالي: أولاً: مجمل ما ورد في رد الدعوى أعلاه هو مجرد تعليمات خاصة بالاكتتاب وردت في نشرة الإصدار، وهذه التعليمات ترد في أي نشرة اكتتاب لأي شركة في السوق وليست حكراً على الشركة المدعى عليها فقط. ثانياً: الشركة لم يرد في رد الدعوى المذكورة أي تفسير لما ورد في الدعاوي المقامة عليها نهائياً، والتي ترتكز أساساً على إعلانات صريحة من الشركة لا لبس فيها، بل على العكس ورد في رد الدعوى ما يدين الشركة المدعى عليها، حيث ورد في الفقرة رقم (3) من الآلية المطورة لتداول واكتتاب حقوق الأولوية (فترة بيع الأسهم غير المكتتب بها إن وجدت) ما نصه 'وسيتم التخصيص للمؤسسات الاستثمارية ذات العرض الأعلى ثم الأقل فالأقل'، وهذا هو الأمر الذي خالفته الشركة حين أعلنت في إعلانها، وذلك عن نتائج الطرح المتبقي من أسهم الحقوق أن نسبة التغطية بلغت (122.99٪) وذلك لعدد (8,426,800) حق أولي، وبحسبة رياضية بسيطة فإن قيمة هذه الحقوق أصلا هو: (8,426,800) X (10)= (84,268,000) أربعة وثمانون مليون ومائتان وثمان وستون ألف ريال، ونسبة (122.99٪) لهذا المبلغ تحسب كالتالي: (84,268,000) X (122.99) / (100)= (103,641,213) مائة وثلاثة ملايين وستمائة وواحد وأربعون ألف ومئتان وثلاثة عشر ريالاً. إذا يصبح متوسط قيمة الحق الواحد بعد المزاد كالتالي: قيمة نتيجة الطرح/ عدد الحقوق، (103,641,213) / (8,426,800) = (12,299) ريال. في حين أن الشركة أعلنت أن متوسط البيع هو (10,24) ريال. ولترقيع الخطأ أعلنت الشركة تصحيحاً ذكرت فيه أن مبلغ (103,641,216) هو يمثل جميع المبالغ المستلمة وهنا تأكيد على استلام الشركة للعروض بهذا المبلغ، وهو ما يؤكد أنها لم تأخذ بالعروض الأعلى كما أعلنت سابقاً وكما تقتضي التعليمات المنظمة لعمليات الاكتتاب. ثالثاً: ما ورد في تفاصيل عملية الطرح المتبقي المذكورة في رد الدعوى مناف تماماً لإعلانات الشركة المدعى عليها حسب ما أوضحته أعلاه. رابعاً: ورد في رد الدعوى في (الخيارات المتاحة للمساهمين المقيدين في آلية تداول حقوق الأولوية)

جميع الخيارات المتاحة للمساهم ومنها الفقرة رقم (4) (عدم القيام بأي شي فيما يتعلق بحقوق الأولوية سواء بيعها أو ممارسة حق الاكتتاب فيها، وفي هذه الحالة سيتم طرح الأسهم المتبقية الناتجة عن عدم ممارسة تلك الحقوق أو بيعها في فترة الطرح المتبقي) وهذا يعني أن لي الحق في عدم البيع في فترة التداول وعدم الاكتتاب وانتظار المزاد، وفي هذا رد على ما ورد في الفقرة (رابعاً) بأنني لم أمارس الخيارات المتاحة للمساهمين المقيدين في آلية تداول الحقوق الأولوية. وعليه فإن الشركة مثلما مارست التضليل في إعلاناتها والتي كشفت حقيقة ما وقع منها في حينه، فإن رد الدعوى المذكور هو تأكيد لذلك التضليل، وبناءً عليه أطالب بما ورد في أساس دعاوي المقدم لكم سابقاً".

وفي تاريخ 1444/04/26هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: قامت الشركة المدعى عليها بالإعلان لدى تداول للجميع عن نتائج تداول الحقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة وتفاصيل عملية بيع الأسهم التي لم يُكتتب بها حيث بلغ إجمالي نسبة الأسهم المكتتب بها من مجمل الأسهم المطروحة (71.91٪) من إجمالي عدد (30,000,000) سهم حيث قامت بالإعلان عن طرح الأسهم المتبقية على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي، على أن تقوم تلك المؤسسات الاستثمارية بتقديم عروض شراء للأسهم المتبقية. وسيتم تخصيص الأسهم المتبقية للمؤسسات الاستثمارية ذات العرض الأعلى ثم الأقل فالأقل (شرط ألا يقل عن سعر الطرح) على أن يتم تخصيص الأسهم بالتناسب على المؤسسات الاستثمارية التي تقدم نفس العرض. وفي حال لم تكتتب المؤسسات الاستثمارية في جميع الأسهم المتبقية، فسيخصص ما تبقى من هذه الأسهم لمتعهد التغطية الذي سيقوم بشرائها بسعر الطرح مما يؤكد بأن المدعى عليها لم تجانب الصواب بنظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق كونها ملتزمة بذلك كما أن هيئة السوق المالية أشرفت مشكورة على جميع الإجراءات التي قامت بها المدعى عليها وفي حال كانت لم تلتزم بالنظام أو اللوائح لكانت هيئة السوق المالية علقت أو ألغت الطرح الذي قامت به المدعى عليها مما يبين للدائرة الموقرة ناظرة الدعوى أنه لم يكن هناك مزاد غير معلن أو ما شابه. لكل ذلك نود الإشارة أن المدعى عليها التزمت بما جاء في نشرة الإصدار لأسهم الحقوق الأولوية كما هو مرفق أدناه. لكل هذه الأسباب ولما تراه اللجنة الموقرة من أسباب أخرى نتلمس ما يلي: 1 -رد الدعوى" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عما لحقه من خسائر نتيجة عدم التزام الشركة المدعى عليها بما تضمنته نشرة الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه اشترى (17,142) سهماً من أسهم حقوق الأولوية في الشركة المدعى عليها، ولم يمارس حقه في الاكتتاب بها، ويعترض على إجراءات بيع الأسهم المتبقية التي لم يتم الاكتتاب فيها (الطرح المتبقي) على المؤسسات الاستثمارية؛ إذ إن الشركة المدعى عليها لم تلتزم ببيع الأسهم للعرض الأعلى ثم الأقل فالأقل، ويطلب التعويض عن ذلك، ودفعت الشركة المدعى عليها بأنها التزمت بإجراءات وأحكام الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية وبما جاء في نشرة الإصدار، وأفصحت عن ذلك في إعلانات الشركة، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، تبيَّن لها أن المدعي يؤسس دعواه على عدم التزام الشركة المدعى عليها بما تضمنته نشرة الإصدار لأسهم حقوق الأولوية من أنه سيتم تخصيص الأسهم المتبقية للمؤسسات الاستثمارية ذات العروض الأعلى، بالإضافة إلى أنها مارست التضليل في إعلاناتها المُشار إليها أعلاه.

وباطلاع الدائرة على إعلانات الشركة المدعى عليها المنشورة في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبيَّن لها أن الشركة المدعى عليها أعلنت عن نتائج الطرح المتبقي وتخصيص أسهم حقوق الأولوية الذي أشارت فيه إلى أن إجمالي المبلغ العائد من عملية بيع الأسهم التي لم يُكتتب فيها هو (103,977,000) ريال سعودي، وقامت الشركة المدعى عليها بنشر إعلان تصحيحي أوضحت فيه أن المبلغ الصحيح لإجمالي عملية بيع الأسهم التي لم يُكتتب فيها هو (86,255,000) ريال سعودي، وأن مبلغ (103,977,000) ريال سعودي يمثل إجمالي العروض المتسلمة، وحيث لم يتبين للدائرة مما قدمه المدعى مخالفة الشركة المدعى عليها لشروط وأحكام نشرة إصدار أسهم حقوق الأولوية، الأمر الذي تنتهي معه للدائرة إلى عدم ثبوت خطأ الشركة المدعى عليها.

وفيما يتعلق بما ذكره المدعي من أن الشركة المدعى عليها مارست التضليل في إعلاناتها المنشورة في موقع السوق المالية السعودية (تداول)، فإن المدعى لم يقدم ما يثبت وقوع ضرر عليه من الخطأ الذي يدعيه، فضلاً عن قيام الشركة المدعى عليها بنشر إعلان تصحيحي في اليوم التالي للإعلان الأول.

وحيث إن المسؤولية ـ وفقاً للقواعد العامة ـ لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط فيما بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبات المدعي.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.